

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال : أحد عبدي حر : أقرع بينهما .

فائدة : قوله وإن قال : أحد عبدي حر : أقرع بينهما .

وكذا لو قال أحد عبدي حر أو بعضهم حر ولم ينوه : يقرع بينهم وهو من مفردات المذهب .

وخرج في القواعد وجها : أنه يعتق بتعيينه من الرواية التي في الطلاق .

وكذا لو أدى احد مكاتبيه وجهل : أقرع هو أو وارثه في الجميع .

ولو قال لأمتيه إحداكما حرة حرم وطؤهما معا بدون قرعة كما لو عينها ثم أنسيها .

قال في الرعاية الكبرى قلت : ويحتمل أن تعتق .

قال : فلو قال لإمائه الأربع إن وطئت واحدة منكن فواحدة منكن حرة ثم وطئه ثلاثا : أقرع

بين الأولى والرابعة فإن وطئها عتقت الأولى وإن كان وطئها ثانيا قبل وطء الرابعة : عتقت

الرابعة فقط ويحد إن علم قبله بعقتها .

ويأتي في باب الشك في الطلاق إذا قال : إن كان هذا الطائر غرابا فعبيدي حر وقال آخر :

إن لم يكن غرابا فعبيدي حر .

وكثير من الأصحاب يذكر هذه المسألة هنا